

أمانة مجلس الوزراء : لا صحة لتحويل شركات التمويل الذاتي إلى مركزي



أكدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، اليوم الأربعاء، عدم صحة تحويل شركات التمويل الذاتي إلى مركزي.

وذكرت الأمانة العامة في بيان تلقته المطلاع، أن "بعض مواقع التواصل الاجتماعي، تداولت تعليقات وتفسيرات لخطوات الحكومة بالإصلاحات الاقتصادية لدعم خزينة الدولة لتجاوز العجز بالموازنة، وتمكين الحكومة من تنفيذ التزاماتها لتقديم الخدمات التي وعدت بها أبناء الشعب العراقي، وإقامة المشاريع التي توفر فرص العمل والقضاء على البطالة وإعادة توزيع الموارد بعدالة للجميع"، لافتة إلى أن "البعض راح يؤجج مشاعر بعض العاملين في الشركات العامة بتفسيرات لقرارات الحكومة وإشاعات تخلو من أية مصداقية لأهداف ومآرب معروفة".

وأوضحت الأمانة، أنه "لا صحة لتحويل شركات التمويل الذاتي إلى تمويل مركزي، هو تدليس ومغالطة، حيث أن الشركات العامة كانت وما زالت محكومة بقانون الشركات العامة (رقم 22 لسنة 1997)، ولا يمكن إجراء أي تغيير إلا بقانون يشرعه مجلس النواب".

وتابعت: "أما فيما يتعلق برفع نسبة الخزينة في تسوية حسابات الشركات العامة من 45% إلى 75%، فإنه يتم احتساب صافي أرباح الشركة بعد احتساب وتغطية كل نفقات الشركة بما فيها الرواتب والمخصصات والحوافز ولا تتأثر أي منها بزيادة حصة الخزينة، ولا بد من الإشارة إلى أن رفع نسبة حصة الخزينة سبق أن تم تطبيقه في الحكومات السابقة لدعم خزينة الدولة".

وأسترسلت أمانة مجلس الوزراء، أن "ما يشاع عن أن إجراء رفع نسبة حصة الخزينة بقرار مجلس الوزراء الأخير بتحويل الشركات الربحية إلى خاسرة، فهذا غير صحيح مطلقاً، ولا ينسجم مع البديهيّات المحاسبية في احتساب ربحية الشركات وفق القانون، لأن تحديد ما إذا كانت الشركة رابحة أم لا، يتعلق بزيادة الإيرادات على النفقات، أما النسبة المعدّلة فتتعلق بتوزيع الربح القابل للتوزيع وهو يشمل الشركات الربحية حصراً ولا علاقة له بالإيرادات ولا بالنفقات، والشركة الخاسرة أساساً لا تدفع أرباحاً، بل تحصل على منحة من الخزينة لتغطية رواتب الموظفين وليس العكس".

وختمت: "لا بد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء بتعديل النسب يستند إلى المادة (11/خامساً) من قانون الشركات العامة رقم (22 لسنة 1997)، وهي صلاحية صريحة لمجلس الوزراء نص عليها القانون".